

**JAMAITUL ILM WAL HUDA**  
**EVENING ALIM CLASS**



**YEAR 4 END OF YEAR EXAMINATIONS**  
**UNIT C ASSESSMENT**

***Al-Hidāyah***

1 hour 15 mins

**ADDITIONAL MATERIALS**

No additional materials needed

**INSTRUCTIONS TO CANDIDATES**

Use black ink or black ball-point pen. Do not use pencil or gel pen. Do not use correction fluid.

Answer **all** questions.

If you need more paper, ask for A4 lined paper. You must write the question being answered **clearly** on any additional answer sheets. Also, you **must** get any additional answer sheets stapled with this sheet.

The number of marks is given in brackets at the end of each question or part-question.

The total marks for the exam is 42 marks.

Name: \_\_\_\_\_



# كتاب الطهارة وكتاب الصوم

/42

**السؤال الأول** : بَيْنِ مَا هُوَ الْمُرَادُ بِـ "ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ" وَمَا هُوَ الْمُرَادُ بِـ "مَسَائِلُ النَّوَادِيرِ"  
وَمَا هُوَ الْمُرَادُ بِـ "مَسَائِلُ الْفَتَاوَى وَالْوَاقِعَاتِ" مُفَصَّلًا

/

/5

/3

/5

**السؤال الثاني** : مَنْ هُوَ الْمُرَادُ بِـ "أَصْحَابِ التَّرْجِيحِ" وَمَاذَا عَمَلُوكُمْ؟

**السؤال الثالث** : اذْكُرْ تُبَدِّدَةً مِنْ حَيَاةِ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ وَمَا فَعَلَهُ فِي "الْهِدَايَةِ" وَادْكُرْ ثَلَاثَةَ شُرُوفٍ لِـ "الْهِدَايَةِ" مَعَ ذِكْرِ مُؤْلِفِيهَا

**السؤال الرابع** : تَرْجِمْ وَبَيِّنْ مُرَادَ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ: "وَالدَّمُ وَالْقَيْحُ إِذَا خَرَجَا مِنَ الْبَدَنِ فَتَجَاوِرَا إِلَى مَوْضَعِ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ وَالْقَيْحُ مِلْءُ الْفَمِ" وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: الْخَارُجُ مِنْ عَيْنِ السَّيِّلَيْنِ لَا يَنْفُضُ الْوُصُوْنَ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَاءَ فَلَمْ يَتَوَصَّأْ وَلَأَنَّ عَسْلَ عَيْرٌ مَوْضَعُ الْإِصَابَةِ أَمْرٌ تَعَيْدِيُّ فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَوْرَدِ الشَّرْعِ وَهُوَ الْمَحْرُخُ الْمُعْتَادُ وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "الْوُصُوْنُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ" وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَنْ قَاءَ أَوْ رَعْفَ فِي صَلَاتِهِ فَلَيَتَصَرَّفْ وَلَيَتَوَصَّأْ وَلَيَبْيَسْ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ" وَلَأَنَّ حُرْقَ النَّجَاسَةِ مُؤْثِرٌ فِي رِوَايَ الطَّهَارَةِ وَهَذَا الْقَدْرُ فِي الْأَصْلِ مَعْقُولٌ وَالْإِفْتَصَارُ عَلَى الْأَعْصَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَيْرٌ مَعْقُولٌ لِكَيْنَهُ يَتَعَدَّى صَرْوَرَةَ تَعَدِّي الْأَوَّلِ عَيْرٌ أَنَّ الْحُرْقَ حِلْمًا يَتَحَقَّقُ بِالسَّيِّلَانِ إِلَى مَوْضَعِ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ وَبِمِلْءِ الْفَمِ فِي الْقَيْحِ لِأَنَّ بِرِوَايَ الْقُسْرَةِ تَطْهِرُ النَّجَاسَةُ فِي مَحْلِهَا فَتَكُونُ بَادِيَةً لَا حَارِجَةً بِخِلَافِ السَّيِّلَيْنِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضَعَ لَيْسَ بِمَوْضَعِ النَّجَاسَةِ فَيُسْتَدَلُّ بِالظَّهُورِ عَلَى الْإِنْتَقَالِ وَالْحُرْقَ حِلْمًا يَتَحَقَّقُ بِمَوْضَعِ النَّجَاسَةِ فِي مَحْلِهَا

/  
--

/15

/3

/4

/2

/5

**السؤال الخامس:** قال المصنف رحمة الله: "لو عسل رجليه وليس حفيه ثم أكمل الطهارة ثم أخذت يحزنه الممسخ وهذا لأن الحف مانع خلول الحديث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وفتق المنع حتى لو كانت تاقدة عند ذلك كان الحف رافعا" بين المراد بهذه العبارة

**السؤال السادس:** قال المصنف رحمة الله في بحث الحرق في الحف: "والكثير أن ينكشف قدر ثلات أصابع الرجل أصغرها هو الصحيح لأن الأصل في القدم هو الأصابع والثلاث أكثرها فتقام مقام الكل وأعتبر الأصغر ل الاحتياط ولا معتبر بدخل الأنامل إذا كان لا ينفرج عند المنسبي" بين المراد بهذه العبارة

**السؤال السابع:** قال المصنف رحمة الله: "ومن ابتلع الحصاة أو الحديداً أفتر لوجود صورة الفطر ولا كفاره عليه بعدم المعنى" بين المراد بهذه

**السؤال الثامن:** قال المصطفى رحمة الله: "ولو أكلَ أو شربَ ما يُتعَذّبُ به أو ما يُدَاوى به فعَلَيْهِ القصاءُ والكفارَةُ وقال الشافعي رحمة الله لا كفارَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ فِي الْوَقَاعِ بِخَلَافِ الْقِيَاسِ لِأَرْتِقَاعِ الدِّينِ بِالنَّوْبَةِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. ولَنَا أَنَّ الْكَفَارَةَ تَعْلَقُ بِجِنَاحَةِ الْأَفْطَارِ فِي رَمَضَانَ عَلَى وَجْهِ الْكِمالِ وَقَدْ تَحَقَّقَتْ وَبِإِيجَابِ الإِعْتَاقِ تَكْفِيرًا عُرِفَ أَنَّ النَّوْبَةَ غَيْرُ مُكَفَّرَةٍ لِهَذِهِ الْجِنَاحَةِ" تَرِجمَ وَبَيَّنَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ: